اذ لا يمكن جعله خبرا لصحة التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل
للطلاق فيقع كذا في الكافي وغيره اقول قولهم حتى لو عني به البينونة الغليظة
اي اخره يدل قطعا على انه اذا ابانها ثم قال لها في العدة انت طالق ثلثا يقع
الثلث لان الحرمة الغليظة انما تثبت بمجرد النية بلا ذكر الثلث لعدم ثبوتها
في المحل فلان يثبت اذا صرح بالثلث اولى يدل عليه ايضا ان الصريح يلحق
البائن لان قوله انت طالق ثلاثا بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق ثلاثا
يفيد البينونة الغليظة انه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا
البينونة المستفادة من الكنايات طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن
لان قوله انت طالق ثلاثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا
فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذا في الاختيار
اقول يظهر به ان ما نقل عن المشكلات انه ان طلق امرأته ثلثا قبل
الدخول لا يقع لان الاية الكريمة نزلت في حق الموطوءة باطل محض
منشأه الغفلة عن القاعدة المقررة في الاصول ان خصوص سبب النزول لا

باب التفويض

اذا قال لامرأته طلقي نفسك او امرك بيدك او
اختاري ينوي بهما اي بالقولين الاخيرين الطلاق قيد به لانهما من
كنايات الطلاق فلا يعملان بلا نية لم يصح رجوعه اي لا يملك الزوج
عزلها لانه تمليك لا توكيل لامتناعه في حق نفسها وتتقيد بمجلس علمها
فان كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك والا فمجلس بلوغ الخبر اليها فان
طلقت في المجلس صح والا فلا اذ للمخيرة خيار المجلس باجماع الصحابة رض
وان وصلية طال اي المجلس وسيأتي بيانه الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك
واضرابه استثناء من قوله تتقيد بمجلس علمها متى شئت او متى ما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت اما متى ومتى ما فلانهما لعموم الاوقات كانه
قال في اي وقت شئت فلا تقتصر على المجلس واما اذا واذا ما فانهما

ومتى

ومتى سواء عندهما واما عنده فيستعملان للشرط كما يستعملان للظرف
لكن الامر صار في يدها فلا يخرج بالشك وفي طلقي ضرتك او طلق امراتي
عكسهما يعني اذا قال لامرأته طلقي ضرتك او قال لاجنبي طلق امراتي صح
الرجوع لانه توكيل محض لا يشوبه تمليك فلم تتقيد بالمجلس كما هو حكم التوكيل
الا اذا قيده بالمشية فلم يصح الرجوع ويقتصر على المجلس وقال زفر هو والاول
سواء لانه توكيل كالاول وعامل لغيره وبذكر المشية لا يكون عاملا لنفسه
ومالكا لان الوكيل يتصرف عن مشيته سواء ذكرها الموكل او لا فصار كالوكيل
بالبيع اذا قال له بعه ان شئت ولنا ان المامور يصلح وكيلا ومالكا لان
الوكيل من يتصرف برأي غيره والمالك من يتصرف برأي نفسه سواء تصرف
فيه لنفسه او لغيره فاذا قال له طلقها ان شئت كان تمليكا لانه فوض
الامر الى رأيه والمالك هو الذي يتصرف عن مشيته واما الوكيل فطلب
منه الفعل شاء او لم يشأ وقولهم ان الوكيل يتصرف عن مشيته الى اخره
قلنا المراد بالمشية مشية تثبت بالصيغة وما ذكر من المشية ليست
كذلك وانما تثبت من عدم القدرة على الالزام وكلامنا في ما يثبت بالصيغة
فان لم ينو في الاول متعلق باول الكلام يعني اذا قال الزوج طلقي نفسك
فان لم ينو شيئا او نوى طلقة واحدة فطلقت نفسها فيه اي المجلس فهي
طلقة رجعية لانه فوض اليها الصريح ولو نوى ثلثا فطلقت ثلثا وقعن
اي الثلث لانه امر بالتطليق لغة فيقتضي مصدرا هو اسم جنس فيقع
على الادنى مع احتمال الكل كسائر اسماء الاجناس وفي قوله اختاري
ان اختارت نفسها بان قالت اخترت نفسي بانت بواحدة والقياس
ان لا يقع به شيء وان نوى الزوج الطلاق لانه لا يملك الايقاع بهذا اللفظ
حتى لو قال اخترتك من نفسي او اخترت نفسي منك لا يقع شيء لكنهم استحسنوا
لاجماع الصحابة ووجه وقوع البائن ان اختيارها نفسها انما يكون

Copyright © King Saud University